

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

والحديث يشير إلى أن "نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكل لحومها كان لأجل أن ذبحها في ذلك الوقت يورث الحرج والمشقة، لأنّها كانت سبباً لحمل الناس والأمتعة من مكان إلى آخر، فإذا ارتفعت الحاجة في الزمان الآخر ارتفع ملاك الحرمة. 3- روى محمد بن سنان، أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: "كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلّتها لا لقدر خلقها ولا قدر غذائها" ([9]). 4- روى عبدالرحمن بن حجاج، عمّ سمعته، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنّه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه، قال: فقال: "أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا أمسى، قال: يا فلان اذهب فعشّ هذا، فإذا أصبح قال: يا فلان اذهب فغدّ هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غذاء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه هذه المقالة، فإنّ الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة" ([10]). 5- روى حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله، ذكرت أنت علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: "إنّ علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان، لباس أهله" ([11]). 6- روى مسعدة بن صدقة: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقى البيض، فقال: إنّ هذا اللباس ليس من لباسك، فقال الإمام - بعد كلام -: "إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في زمان